الوقف في العصر العباسي المتأخر وأثره على المجتمع

الباحث الأول:
م.م ولاء محمود جمعة
جامعة سامراء- كلية الآداب

الباحث الثاني:
م.م جيهان عبد الرزاق احمد
جامعة سامراء- كلية الآداب

الملخص:

تمثلت أهمية تطوير اعمال البر والخير في العصر العباسي المتأخر في تعزيز خدمة المجتمعات الاسلامية لتحقيق الفائدة العامة والاهداف الدينية، وكان الوقف في تلك الحقبة نظاما مهما متكاملا وله دور كبير في دعم المشاريع الخدمية وتعزيز الحياة المجتمعية، ويعد المصدر الاساس لنظام الوقف في العصر العباسي المتأخر هو الشريعة الاسلامية وبالتحديد الاحكام الشرعية المتعلقة بالوقف كما وردت في القران الكريم والسنة النبوية، فضلا عن تطبيقها وتفسيراتها من علماء الفقه والشريعة، وعادة ما يشار الى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تتعلق بالوقف، والتي توضح اهمية تحقيق الخير والفائدة العامة بتخصيص الممتلكات لأغراض دينية وخدمية، وكذلك تحديد شروط وضوابط تدبير الأوقاف واستعمال عائداتها بطريقة صحيحة وفقا للأغراض المخصصة.

وعلاوة على ذلك، فإن المؤسسات الدينية والقضاء الشرعي في العصر العباسي المتأخر كانت تؤدي دورا رئيسا في تنظيم وإدارة الأوقاف وفقا للتعليمات الشرعية. وكانت هناك مؤسسات خاصة مثل: المساجد والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الدينية الأخرى تدير الأوقاف وتستفيد من عائداتها لخدمة المجتمع وتحقيق الغايات الدينية.

وقد تم تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف على مر العصور لتنظيم عمليات الوقف بشكل أفضل وضمان استدامة استعمال الممتلكات والأموال بطريقة تحقق الفائدة العامة وتعزز الخدمات الدينية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

وقد هدف البحث ليكشف للعالم الاسلامي، بأنه حان الوقت لإصلاح الاوقاف الاسلامية وتوسيع الوعاء الوقفي مسايرة للمستجدات المعاصرة، وبالأخص مع تزايد الدعوات الى اسهام المال الخاص في التنمية والتعليم ومحاربة الفقر، والتي هي في صلب العمل الخيري وصولا الى تحقيق الامن الاجتماعي بتسخير المؤسسات الوقفية لخدمة المجتمع المدني، فضلا عن ذلك هدف البحث الى بيان تاريخ الوقف عند المسلمين في العهد العباسي وتطوره .

الكلمات المفتاحية: اعمال الخير، المدارس، الربط، المجتمع، الاصلاح، الوقوف، المؤسسات.

Al Malweah for Archaeological and Historical Studies, Vol 11, Issue 37, Aug 2024
P-ISSN: 2413-1326 \ E-ISSN: 2708-602X

The Waqf (Endowment) in the Late Abbasid Era and Its Impact on Society

Asst. Lect. Walaa Mahmood Jumaa
Asst. Lect. Jihan Abdul Razzaq Ahmed
University of Samarra – College of Arts

Abstract:

The significance of promoting charitable and benevolent activities in the late Abbasid era was evident in the enhancement of Islamic communities' service to achieve public welfare and religious goals. During this period, the waqf system emerged as a comprehensive and significant institution, crucial in supporting public service projects and strengthening societal life. The primary source of the waqf system in the late Abbasid era was Islamic law, specifically the legal rulings related to waqf as mentioned in the Quran and the Sunnah. These rulings were further applied and interpreted by scholars of Islamic jurisprudence. Quranic verses and Hadiths about waqf are often referenced, highlighting the importance of achieving good and public benefit by dedicating properties for religious and service purposes. Additionally, the proper management and use of waqf revenues were governed by specific conditions and regulations according to the designated purposes.

Moreover, religious institutions and Sharia courts during the late Abbasid era were key in organizing and managing waqf according to Islamic legal instructions. There were special institutions such as mosques, schools, hospitals, and other religious entities that managed waqf and benefited from its revenues to serve the community and achieve religious objectives.

Regulations and laws related to waqf have been developed over the ages to better organize waqf operations, ensure the sustainable use of properties and funds to achieve public welfare, and enhance religious and social services in Islamic communities.

The research aims to reveal to the Islamic world that it is time to reform Islamic endowments and expand the waqf domain in response to contemporary developments, especially with the increasing calls for private wealth to contribute to development, education, and poverty alleviation. These are at the heart of charitable work and lead to social security by harnessing waqf institutions to serve civil society.

Furthermore, the research highlights the history and development of waqf among Muslims during the Abbasid era.

Keywords: Charity, Schools, Ribats, Society, Reform, Endowments, Institutions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن الله(سبحانه وتعالى) لما شرع الدين الإسلامي، جعله نظاما تشريعيا متكاملا تناول جوانب الحياة المختلفة جميعا، فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، بل عمل كذلك على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره بتشريعه للمعاملات التجارية، ونظام التمويل التصدقي بشقيه التطوعي والفريضة.

ونظرا لما يواجه الإسلام من حملة هوجاء مستعرة تهدف إلى إقصائه عن الحياة البشرية وحصره في جانب العبادات، كان لا بد لحمله هذا الدين أن ينافحوا عنه بألسنتهم وأقلامهم كما ينافح عنه بالأسنة، وذلك ببيان مزايا التشريعات العملية التي جاء بها هذا الدين الحنيف.

ولو أراد الباحث عن الحقيقة أن يستقصي كل الجوانب لطال المقام وقصر القلم عن استيعاب هذه المزايا والحكم التشريعية من ورائها، لكنه من الكفاية بمكان أن نتناول نظاما واحدا من التنظيمات الإسلامية التي جاءت لدعم اعمال البر والخير والمنفعة للناس.

وجاءت اهميته نظرا لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماته البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، بما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم.

وحوى البحث مبحثين والمصادر والمراجع، تناول المبحث الاول (مفهوم الوقف ومشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة وانواعه)، وشمل المبحث الثاني (تطور الوقف في العصر العباسي) . اما المصادر المستعملة في البحث، فهي جملة من المصادر والمراجع ذكرت في نهاية البحث.

الفصل الأول

مفهوم الوقف، وانواعه، ومشروعيته

أولا–الوقف في اللغة:

الواو، والقاف، والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه: وقفت أقف وقوفا، ووقفت وقفي، أي: الشيء الموقوف، ويجمع على اوقاف ووقوف (ابن فارس، 1979م، ج6، ص135)، فنقول: وقفت شخصا أي: أمرته وألزمته بالوقوف، ويقال: وقفت المصحف، أي: منعت ملكيته ونقله من مكانه، وفلان وقف داره لفائدة الايتام، أي: منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها (الريسوني، 2014م، ص13).

ويراد بالوقف ايضا المنع: ومعناه المنع من الحركة ومن التنقل والتداول؛ لأن الواقف يمنع من التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الاعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء من منعه فامتنع منه وتمنع (ابن منظور، 1994م، ج8، ص343).

وكذلك يراد به الحبس: وهو مصدر من قول: وقفت الشيء وقفا أي: حبسته، ويقال: (وقفت الدابة اقفه وقفا، ومنه أيضا: وقفت الأرض على المساكين وقفا أي: حبسها وكذلك كل شيء حبسته) (ابن دريد، 1987م، ج2، ص967–968).

اما المدلول الحديث: فالوقف مفرد، وجمعها اوقاف وتعني حبس ارض او ممتلكات عقارية على ملك الواقف او على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة(عمر، 1492م، ج3، ص 344).

ثانيا–الوقف اصطلاحا:

عرف العلماء الوقف في الاصطلاح تعاريف كثيرة وفقا لاختلاف المذاهب الفقهية فوجدنا في تعاريفهم اختصارا باهرا واستنباطات لكل منهم على حدة، ولم تكن هذه التعاريف بالضرورة لما قاله أئمة المذاهب بل يمكن عزوها الى ما فهمه التلاميذ عن أئمتهم ومن ألفاظ الوقف الصريحة (وقفت، حبست، سبلت) ومن ألفاظ الكناية (تصدقت، حرمت، أبدت) (الرحيباني، 1994م، ج4، ص 273)، ويمكن ذكر تعاريف اصطلاحية لكل مذهب من المذاهب الأربعة كما يأتي:

*من جملة تعاريف الحنفية ما ذكره الامام السرخسي بأنه قال: ((حبس المملوك عن التمليك من الغير))، فشمل تعريفه كل حبس، مثل: الرهن والحجر وغيره (السرخسي ،1993م، ج12، ص27).

*اما المالكية فعرفه محمد بن عرفة بأن الوقف: ((إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)) (الازهري، 1914م، ج2، ص 205) مما يعني أن الوقف يفيد التأبيد.

*وعرفه فقهاء الشافعية بعدة تعريفات متقاربة منها: ما قاله ابن حجر بأنه: ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح)) (ابن حجر، ج6، ص235).

*وعرف الحنابلة بمجموعة من التعريفات منها ما ذكره ابن قدامة المقدسي بأنه:((تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)) (الجماعيلي، 1972م، ج6، ص 185).

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف، وتكون في سبيل الله، ولا يجوز بيعها ولا هبتها، وهو أقرب التعريفات من قول رسول الله ﷺ لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: ((احبس الأصل وسبل ثمره)) (البخاري، 2002م، ج3، ص193)، وهو تعريف جامع مانع يحوي قدرا مشتركا ولم يدخل في تفصيلات أخرى عن الوقف، ويتفق عليه العلماء جميعا ولا يوجد عليه اعتراضات كما هو الحال في التعريفات الأخرى.

ثالثا – أقسام الوقف.

قسم العلماء الوقف باعتبار الجهة التي وقف عليها الى اربعة أنواع: الوقف الديني، والوقف الخيري، والوقف الذري(الأهلي) والوقف المشترك (خلاف، 1971م، ص38).

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين هذه الأوقاف باعتبار الغرض الذي وقف عليه، ولا شك أن الأنواع الثلاثة تدخل في باب الوقف الخيري مثل كل اعمال البر.

لكن هذه التفرقة لبيان أثر كل منهم، على الرغم من أن السابقين لم يفرقوا في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل كان الكل يسمى عندهم وقفا، او حبسا، او صدقة(الجمل، 2007م، ص23)، وفيما يأتي تعاريف لهذه الأقسام:

***الوقف الديني.**

وهو تخصيص الأموال وكل ما وقف من الأراضي على المنشأة المقدسة ودور العبادة والصلاة، مثل: بيت الله الحرام، ومسجد قباء، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والمقامات الدينية المقدسة، والاضرحة وهذا قد عرفته الشعوب جميعا منذ القدم (الجمل، 2007م، ص14).

***الوقف الذري(الأهلي).**

ويطلق عليه الوقف الأهلي او الخاص(صبري، 2011م، ص105)، وهو ما جعل ريعه على ذرية الواقف من بعده من الأولاد، واولاد الأولاد، والاقرباء ثم على المساكين، ويؤول هذا الوقف الذري الى خيري، إذا ما انقرضت الذرية (الشافعي، 2001م، ج4، ص8482) بحسب وصية الواقف ولا يجوز لأحد ورثته حق التصرف فيه الا اذا كان الواقف قد أوصى بذلك(قلعجي، 1988م، ص508) ،مثال ذلك: عندما أوصى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺابنته ام المؤمنين حفصة ﷺعلى وقفه ما عاشت ثم يليها ذو الرأي من أهلها بعد وفاتها (الخصاف، د.ت، ص10).

***الوقف الخيري.**

وهو الوقف على المصالح الخيرية، او على جهات البر مثل: الفقراء، واليتامى، او على طلاب العلم او على المشافي والمساجد(الشافعي، 2000م، ص 156)، والذي جعلت المنفعة فيه لجهة بر او أكثر وكل ما يكون الانفاق قربة لله تعالى، فهو ما يخصص من عقارات واموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية على أن يكون ريع الأموال او المنافع الموقوفة على أوجه الخير دونما تحديد اشخاص او جهات الموقوف عليهم وقد يكون مطلقا مؤبدا او مؤقتا(الجمل، 2007م، ص25).

***الوقف المشترك.**

وهو الوقف الذي يشترك فيه أكثر من جهة(العمار، 2002م، ص6) فهو بذلك يشمل الوقف والموقوف عليهم. والوقف: من جهة كونه مشتركا فيه من عدة اشخاص، والموقوف عليهم: من جهة اشتراكهم في الانتفاع بالوقف سواء كان وقفا على الأول فقط او على الاقارب من جهة من جهات البر والقربة (الخطاب، د.ت، ج1، ص21).

رابعا–مشروعية الوقف:

اتفق جمهور العلماء والفقهاء على أن الوقف جائز شرعا في الدور والارضين بما فيها البناء والغراس، وفي العبيد والسلاح، والكراع والثياب، والمصاحف وغيرها، وقالوا باستحباب الوقف، وأنه من الاعمال الباقية الصالحة(الرحيباني، 1982م، ج4، ص275).

مستندين في ذلك على ما جاء في الكتاب والسنة المطهرة، وعمل الصحابة الكرام على مشروعية الوقف، من الأدلة العامة (غير الصريحة) والأدلة الخاصة (الصريحة):

اما الأدلة العامة: فهي التي تحض على البر، والإحسان، والخير، والتصدق من دون ذكر للموقف على التخصيص وبما أن الوقف هو صورة من صور الصدقات فإن الأدلة تشمله بأسلوب غير صريح وهذه الأدلة نجدها في الكتاب والسنة(صبري، 2011م، ص44).

أ– من الكتاب (القران الكريم):

جاء في القران الكريم العشرات من الآيات الكريمة التي تدل على اعمال البر والخير، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر منها: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة، الآية 280).

﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾(سورة ال عمران، الآية 92).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (سورة الحج، الآية 77).

﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 6).

فإن الوقف يدخل في هذه الآيات الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب اليها والوقف في حقيقته: صدقة وبر وخير واحسان ومعروف فهو مندوب له (الصالح، 2001، ص32-33).

ب- من السنة النبوية:

جاءت أحاديث نبوية شريفة تحث على اعمال البر والخير والتصدق منها:

قال رسول الله ﷺ : ((إذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعو له)) (الامام مسلم، د. ت، ج3، ص1255).

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف (الامام مسلم، د. ت، ج3، ص1255).

واستدل العلماء بمشروعية الوقف بأوقاف النبي محمد ﷺ واوقاف الصحابة (رضوان الله عليهم)، ومن تلك الأدلة نذكر ما يأتي:

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ماله في سبيل الله ومنه: ما روي عن عمرو بن الحارث قوله: ((ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة)) (البخاري، 1966م، ج4، ص185).

وكذلك ذكرت كتب السيرة والتاريخ اوقاف الرسول ﷺ ومن ذلك وقف الرسول لأموال مخيرق اليهودي (ابن هشام، 1955م، ج3، ص88-89). وسياتي تفصيل ذلك في المبحث اللاحق.

ومن الصحابة من وقف أمواله على ذريته وفي سبيل الله بعلم رسول الله ﷺ ، ومن ذلك : ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه أنه تصدق بداره في مكة المكرمة على ولده(البيهقي، 1994م، ج6، ص161).

وكذلك وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض خيبر والتي جاء وقفها تطبيقا لقول رسول الله ﷺ عندما استشاره سيدنا عمر فقال: اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منها، فكيف تأمرني به؟ فقال:((إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها)) فتصدق بها على أنه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وجعل ريعها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول (العسقلاني، 2000م، ج5، ص399)، وكذلك فعل الصحابة وما يدل على ذلك: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

((لم يبق أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن له مقدرة إلا وقد وقف)) (ابن المرتضى، 1975م، ج5، ص148).

ولم يثبت أن أحدا من الصحابة (رضوان الله عليهم) رجع عن وقفه، مما دل على مشروعية الوقف(الزهراني، 1987م، ص20).

الفصل الثاني

تطور الوقف في العصر العباسي المتأخر

على الرغم من أن الوقف عرف عند المسلمين في حياة الرسول ﷺ وفي العصر الراشدي والاموي ، إلا أنه اتسع في العصر العباسي بحيث اصبح له مؤسساته الخاصة، وهذا يعود الى رغبة الناس في الاحباس، فضلا عن أن الوقف لم يعد قاصرا على الصرف الى جهة الفقراء والمساكين بل تعدى ذلك الى تأسيس العديد من المؤسسات الخيرية، والانفاق عليها مما يعود بالفائدة على المجتمع الاسلامي (الساعاتي، 1997م، ص10).

اولا–الدور الحضاري للوقف

تعد الاوقاف احد وجوه البر والخير ، فهو من الاعمال التي تقرب بها اصحابها الى خالقهم (سبحانه وتعالى)، طمعا في كسب الصدقات الجارية بعد موتهم سواء كانوا افرادا ام خلفاء ام سلاطين او وزراء او علماء او غير ذلك(ابو النصر، 2002م، ص3)، ولقد شهدت الدولة العربية الاسلامية تطورا كبيرا وزيادة ملموسة في هذه الاوقاف وبأنواعها إذ لاقت الدعم الكبير من الخلافة العباسية والسلطنة السلجوقية التي تمكنت من التخلص من الحكم البويهي، فضلا عن الاغنياء والموسورين من ابناء العامة (ابن العمراني، 2001م، ج1، ص188)، ومن ابرز المؤسسات الحضارية:

***المساجد:**

لم تكن المساجد في الاسلام تقتصر على كونها مكانا مخصصا للعبادة فقط، وإنما تنوعت اغراضه وتعددت وظائفه، ومن ابرز اهدافه هو الغرض العلمي والثقافي وقد تطور فكانت الأوقاف تهدف إلى تعزيز الخدمات الدينية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وكانت تستعمل لدعم المدارس والربط وتوفير المساعدات للمحتاجين والفقراء والمساهمة في البنية التحتية العامة والامثلة على ذلك كثيرة منها: المساجد التي بنيت من قبل الاغنياء والموسرين فمن افضل اعمال البر والخير هو بناء المساجد، وقد اوقف عليها الكثير من الوقوف واسهمت في خدمة المجتمع خلال تلك المدة هو:

مسجد ابن جردة وينسب الى أبي نصر بن أبي عبد الله بن جردة(ت، 493هـ) (ابن الاثير، 1997م، ج8، ص439)، بنى المساجد ذات الاوقاف وقد كان من الاغنياء واشتملت املاكه مجموعة من الدور وكانت تبدو كمحلة قائمة بذاتها، وصفها ابن الجوزي فقال: ((كانت تشتمل على ثلاثين دارا وعلى بستان وحمام، ولها بابان وعلى كل مسجد مؤذن إذا اذن في احدهما لم يسمع الاخر)) (ابن الجوزي، 1940م، ص285).

وعلى ما يبدو أن هذه المساجد كانت تأوي الكثير من طلاب العلم وبالتالي فإن الاوقاف التي رصدها ابن جردة لمسجده كفيلة بالنهوض في الخدمة الدينية والعلمية مما يعود على المجتمع بالفائدة العظيمة(ابن ابي اصيبعه، 1882م، ص396).

ومن اشهر المساجد الجامعة التي بنتها الدولة واوقف عليها هو:

مسجد المنصور ويقع في بغداد الغربية، الذي كان منبرا ومنارا للعلم تعقد فيه المجالس للوعظ وحلقات العلم وكان العلماء يتنافسون لإلقاء دروسهم فيه وقد حدث فيه الخطيب البغدادي وغيره من العلماء (ابن الدبيثي، د. ت، ص80).

اما جامع المهدي فهو ينسب الى الخليفة المهدي (ت، 169هـ) ويقع في الرصافة وكان لهذا المسجد اوقافا كثيرة وما يدل على ذلك هو كثرة عقد المجالس للوعظ وحلقات العلم التي كانت تدار فيه (ابن الجوزي، 1940م، ج8، ص148).

وكان العلماء هم الذين يشرفون على اوقافها فقد ذكر ابن الفوطي أن ابا القاسم عماد الدين بن هبة الله المعروف بابن الصباغ كان المشرف على اوقاف جامع المهدي بالرصافة (ابو الفضل، 1930م، ج4، ص876).

وجامع القصر الذي انشأه الخليفة المكتفي بالله (ت، 295هـ) وهو ثالث الجوامع ببغداد بعد جامع المنصور وجامع المهدي بقيت منه منارته المعروفة بمنارة سوق الغزل، وكان فيه اربع دكات يجلس عليها فقهاء المستنصرية، ويتناظرون بعد صلاة الجمعة (ابن ابي اصيبعه، 1882م، ج2، ص207)

وقد شيد عددا كبيرا من المساجد لا يمكن حصرها هنا إلا أنها جهزت بكل ما تحتاجه من اضافات، وأن بعض المساجد شيدت معها موقوفات لإدامتها، ومنها ما اوقف معه محلات تجارية واسواق وضيع للإنفاق عليها (ابن الجوزي، 1940م، ص 396) ، وتقديم تسهيلات المتقضية للعاملين فيها (امين، 1981م، ص7- 10) .

و اهتم المسلمون الموقفون، ومن يتولى رعاية اوقافهم بالعناية بالمساجد والجوامع وتعيين من يقوم بخدمتها ونظافتها، ورفع الاذان، وقراءة القران فيها، ويصرفون عليها من غلة الاوقاف (السباعي، 1977 ، ص125)، فخصصت لهم الرواتب وجهزتهم بالكتب للطلاب وهيأت لهم الغذاء والسكن والكساء، وكذلك كانت تعد للمدرسين السكن وتسعى لراحة الجميع لأجل التوسع في انشاء المعابد والمساجد وتعيين الائمة والخطباء فيها (الداود، 1980م، ص 118) .

ومن المؤسسات الخيرية الاخرى هي :

***الربط :**

الرباط: ما تشد به القربة والدابة وغيرهما (ابن فارس، 1979م، ج2، ص478)، ويكون أصل الرباط والمرابطة، من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور(الجوهري، د.ت، ج3، ص1127) والرباط في الثغور وعلى الحدود للجهاد امر لازم الوجوب في قوله تعالى:(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) (سورة الانفال، الاية60)

وكان الرباط في زمن النبي (ﷺ)، انتظار الصلاة بعد الصلاة، وكذلك على رباط الخيل(السهروردي، 2006م، ص6)' و الرباط هو بيت الصوفية و منزلهم وقد شابهوا اهل الصفة في زمن النبي (ﷺ)، في ذلك (المقريزي، 1997م، ج4، ص303) ومن هذه المعاني السامية في دلالة الرباط ما يقع في صلب حياة الصوفية، فالأوائل منهم اتخذوا من الغزو والمرابطة في الثغور غاية لهم، ومن مجاهدة النفس بالصبر على البلاء والمرابطة في الطريق الموصل الى الله (سبحانه وتعالى) مطلوبة وغاية (الكيلاني، 1971م، ص29) وقد شاع اسم الرباط في بغداد منذ العصر العباسي وكان هذا اللفظ مستعملا اكثر من غيره في لغة التعامل اليومي بين الناس(الآلوسي، 1973م، ص 23).

وفي العصر العباسي كان يشرف على الربط شيوخ الصوفية والفقهاء والعلماء والمحدثون، وكانت شبيهة بالمدارس العلمية إلا أنها تنماز بإضافة التربية الصوفية والمعاملة الرياضية التي تقتصر عليها دون المدارس (الكيلاني، 1971م، ص 30).

وأسهم بناء الربط بدور فاعل في اعمال البر والاحسان والاعمال الخيرية إذ اهتم الخلفاء والسلاطين وحتى أزواجهم في تشييد الربط والتي تمتعت بالأوقاف المالية والعلمية ومنفعة سكانها من الصوفية او القاصدين اليها والاهتمام بالفقراء والمساكين والمنقطعين والايتام ورعايتهم (ابو النصر، 2002م، ص22). ومن ابرز الربط هي :

رباط الزوزني:

وهو من اقدم الربط التي بنيت في بغداد وكان مقابلا لجامع المنصور، ويعود هذا الرباط في الاصل الى الشيخ الصوفي ابي الحسن علي بن ابراهيم الحصري (ت، 371هـ) (ابن الجوزي، 1940م، ج14، ص285) إلا أنه عرف برباط الزوزني، والزوزني صاحبه الذي اضيف اليه الرباط وهو ابو الحسن علي بن محمود بن إبراهيم بن ماخرة (ت،451هـ)(ابن الجوزي، 1940م، ج8، ص167).

وكان لهذا الرباط وقوف كثيرة وكان يتولى وقوفها الذين تولوا مشيختها منهم: ابو القاسم الصوفي (ت،591هـ) وقد كان يقدم للساكنين والفقراء في هذا الرباط احسن الغذاء (ابن الجوزي، 1940م، ج9، ص 11).

ومنهم ايضا ابو حفص عمر بن ابراهيم التركستاني (ت،602هـ): إذ تولى مشيخته وادارة وقوفه.

ومن الربط المهمة ايضا رباط شيخ الشيوخ:

وينسب هذا الرباط الى الشيخ أبي سعد النيسابوري الصوفي، (ت، 479هـ/1087 م) (ابن الجوزي، 1940م، ج16، ص235) الذي كان ممثلا عن الصوفية في بغداد، وتولى مشيخة الرباط الذي عرف باسمه ويعد ثاني أقدم رباط في بغداد بعد رباط الزوزني، ويقع الرباط بنهر المعلى، وقد تولى أبو سعد بناء وقوفه .

وكان قبل ذلك الشيخ ابو سعد يتولى وقوف المدرسة النظامية، فضلا عن أنه جدد تربة (مقبرة) معروف الكرخي بعد أن احترقت بأمر من الخليفة(ابن الجوزي، 1940م، ج16، ص235).

وقد تعاقب على ادارة المشيخة ابناؤه واحفاده ومن ابنائه ولده ابو البركات صدر الدين عبد الرحيم إسماعيل (ت،541هـ) (ابن الاثير، 1997م، ج8، ص367).

وبقيت هذه الاوقاف مستمرة تزود الساكنين فيه باحتياجاتهم فضلا عن استقبال الوافدين الى الرباط وضيافتهم (ابن الاثير، 1997م، ج11، ص509).

رباط بهروز الخادم :

تولى بناءه مجاهد الدين ابو الحسن بهروز عبد الله الغياثي مولى السلطان ملكشاه السلجوقي الذي تولى امارة العراق اكثر من ثلاثين سنة (ت،540هـ) (ابو النصر، 2002م، ص22)، ويقع في الجانب الشرقي من بغداد عند سوق المدرسة النظامية (ابن الجوزي، 1940م، ج10، ص171).

وقد اوقف عليه اوقافا كثيرة وتولى ادارتها الشيخ ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت، 591هـ) (ابن الجوزي، 1940م، ج9،ص159). وقد استمرت بتقديم الخدمات للصوفية حتى بعد وفاة صاحبه وبنى رباطا اخر للصوفية عرف برباط الخدم (ابن الدبيثي، 2006م، ج2، ص104).

ومن الاعمال الخيرية الاخرى والمهمة التي لها دور في المجتمع هي :

البيمارستانات:

المارستان: وهي لفظة اطلق على المستشفيات بالوقت الحاضر وتعد احدى المؤسسات الخيرية العامة التي انشأها الخلفاء والسلاطين، والوزراء والموسرين وغيرهم من اهل الخير من الرجال والنساء ، وجعلوها صدقات جارية وخدمة للناس وتخليدا لذكراهم (ابن الجوزي، 1940م، ص241).

وهي من الاعمال النفعية التي تفيد عامة الشعب والتي لها دور في تقليل الفوارق الاجتماعية كانت مهمة هذه المؤسسات متعددة فقد كانت تشرف على معالجة المرضى ومداراتهم وفي الوقت نفسه كانت بمثابة معاهد ومدارس علمية يتعلم بها الطلاب الطب والجراحة ويتخرجون منها (عيسى، 1981م، ص3، 4).

وأسهمت البيمارستانات –الى حد كبير– في تلبية احتياجات المرضى الساكنين فيها من الدواء والغذاء وغيرها من الخدمات، فضلا عن الاجور التي يتقاضاها العاملون فيها لذا كانت من المؤسسات المهمة لخدمة الناس والخدمات العامة (ابو النصر، 2002م، ص32).

ومن هذه البيمارستانات هي: البيمارستان الصاعدي:

وتعرف ايضا بباب المحول: وهي محلة كبيرة في الجانب الغربي متصلة بالكرخ في بغداد (ابن الجوزي، 1940م، ج1،ص312)، وهي اقدم المؤسسات الصحية التي اسسها الخليفة المعتضد (279–289هـ) ونظرا لما تمتعت به من الاوقاف والاموال، اشرف على ادارتها عدد من النظار منهم: الشيخ ابو منصور عبد الملك بن محمد بن يوسف (ت، 460هـ) فقد قام بتجديد وتعمير اوقافها وزودها بما تحتاجه من الاطباء والدواء(ابن الجوزي، 1940م، ص32).

ومنها ايضا :البيمارستان العضدي.

وهي المؤسسة الصحية التي شيدها عضد الدولة البويهي سنة (368هـ) (ابن الاثير، 1997م، ج9،ص101)، وقد تمتعت هذه البيمارستان بأوقاف كثيرة ومتنوعة اسهمت بشكل كبير في تطويرها وتزويدها بأنواع الادوية وايضا الاطباء، مما ادى الى استمرارها لمدة طويلة بتقديم الخدمات الصحية للمجتمع.

وممن تولى الاشراف على اوقافها ابو احمد بن عبد الرحيم بن علي القفطي المعروف بابن المرزبان الاصفهاني وذلك سنة (396هـ) (ابن الاثير، 1997م، ج9، ص190).

وأسهم الناس في الانفاق على البيمارستان العضدي واوقف عليها الكثير من الزرع والثمار والخراج وايضا القرى فقد ذكر ابن كثير عن اوقافها فقال:((ودباها قرية من نواحي نهر الملك من اعمال بغداد وكانت من وقف المارستان العضدي)).

وتوالى النظار على ادارة الاوقاف مما يدل على استمرار الخدمات الصحية للناس وتوفر الاوقاف عليها وممن تولى نظارتها شباشي الحاجب (ت480هـ) واوقف عليها الكثير من الزروع والثمار

والخراج ودباها قرية من نواحي نهر الملك من اعمال بغداد ، مما يوضح اهمية المنشآت الصحية واسهام الناس في وقوفها.

ومنها ايضا: المارستان التتشي:

وهو المارستان الذي بناه مملوك الملك تتش بن ألب ارسلان ، يدعى (خمارتيكن) وقد شيد ايضا سوقا قرب المدرسة النظامية، ومدرسة بالقرب منها يقال لها: التتشية وكذلك بيمارستان بباب الازج يقال له (التتشي) ونسب هذه المنشآت (السوق والمدرسة والبيمارستان) للسيد (تتش) (ابن جبير، 1980م، ص258).

ايضا من الاوقاف كانت اوقاف المدارس والمكتبات ودور العلم وخلال مدة البحث انشئ عدد كبير من المدارس، وانتشر نمط الوقف عليها وعلى دور التعليم بعامة انتشارا واسعا في الحضارة الاسلامية ، مما كان له اثر جلي في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فقد بنيت المدارس عن طريق الوقف، ووفرت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين، ومساكن، وادوات، وتجهيزات، مدرسية وبذلك كان للوقف دور اساس في اغلب الانجازات العلمية والحضارية في بلاد الاسلام في مجال التعليم الذي أسهم مساهمة فاعلة في حفظ مبادئ الاسلام ورقي المجتمع الاسلامي وتقدمه، وعلى نشر الاسلام والدعوة اليه، ومقاومة عمليات الهدم الفكري والنفسي الموجه الى بلاد الاسلام من قبل اعدائها[1].

ولم تقتصر الاوقاف على ذلك فحسب بل شملت نواحي الحياة الاجتماعية جميعا فقد اوقف الكثير منها في مجال المرافق العامة؛ وذلك لتيسير امور الحياة ، فأوقفت الكثير من الاموال على اصلاح القناطر والجسور ووقف ايضا على حفر الابار في الفلوات لسقاية المسافرين والحجاج والزروع والماشية.

(1) **شباشي الحاجب:** يكنى أبا طاهر المشطب مولى شرف الدولة أبي الفوارس بن عضد الدولة، لقبه بهاء الدولة أبو نصر، بالسعيد ذي العضدين، ولقبه أبو الهيجا بختكين الجرجاني بالمناصح، وأشرك بينهما في مراعاة أمور الأتراك ببغداد، وكان السعيد كثير الصدقة، فائض المعروف حتى أن أهل بغداد إذا رأوا من لبس قميصا جديدا قالوا: رحم الله السعيد؛ لأنه كان يكسو اليتامى والضعفاء، وهو الذي بنى قنطرة الخندق والياسرية والزياتين ووقف جبايتها على المارستان، وكان ارتفاعها أربعين كرا وألف دينار، ووقف على الجسر خان النرسي بالكرخ، ووقف عليه لربحي بالقفص ، وسد بثق الخالص، وحفر ذنابة دجيل، وساق الماء منها إلى مقابر قريش، وعمل المشهد بكوخ ودربه بقرب واسط، وحفر المصانع عنده وفى طريقه، وله آبار كثيرة بطريق مكة. (ابن الجوزي، 1940م، ج15،ص126).

ومن الاعمال الخيرية الأخرى هي:

السقايات (الاسبلة): وتعرف بأنها الموضع المتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، واتخذت هذه المنشأة اهمية خاصة في بغداد لأسباب مناخية تتعلق بطبيعة مناخ بغداد، وصحية تتصل بظاهرة تلوث مياه الانهار المخترقة لمدينة بغداد بجانبيها الشرقي والغربي (الآلوسي، 1973م، ص95-96).

وهي على نوعين الاول: هو الجرة او المزملة ، وهي جرة يبرد فيها الماء، وقيل: إنها احواض الماء المخصصة للشرب، ويبدو أن هذا النوع كان متوافرا في معظم اسواقهم ومساجدهم (عماد، 1979م، ص172).

اما النوع الثاني: فهو يتمثل بمبان واسعة تتخذ مسكنا للزهاد، ومأوى للمرضى في ظروف خاصة ، فضلا عن استمرارها بتوفير المياه للمقيمين فيها، وقد اهتم الخلفاء والافراد الاغنياء من جهة اخرى بوقف هذه السقايات بنوعيها (عماد، 1979م، 178).

ومن ابرز السقايات هي سقاية جامع القصر:

كانت المساجد والجوامع تتمتع بالإصلاح والتعمير والتوسعة من قبل الخلفاء باستمرار، وكان لهم اهتمام خاص بعمارته، وتم توسعة جامع القصر سنة (475هـ)، ولكونه متصلا بدار الخلافة اضيف اليه منبر جديد، قال ابن الجوزي :((وفي شوال تكاملت عمارة جامع القصر المتصل بدار الخلافة، وبني ما كان فيه خرابا، وأوسع وعمل له منبر جديد، وقد كان فخر الدولة عمل فيه سقاية، وأجرى فيها الماء من داره في قني تحت الأرض، وجعل لها فوارات، فانتفع الناس بذلك منفعة عظيمة)) (ابن الجوزي، 1940م، ج16، 224).

وفي سنة (635هـ) امر الخليفة المستنصر بالله (623-640هـ) بإنشاء سقاية اخرى في جامع القصر ، ويتضح من ذلك أن جامع القصر كان يحتوي عدة سقايات كبيرة، وقد ذكر ابن بطوطة ذلك عندما زار بغداد فقال:((وبهذه الجهة الشرقية من المساجد التي تقام فيها الجمعة ثلاثة احدها جامع الخليفة وهو المتصل بقصور الخلفاء ودورهم، وهو جامع كبير فيه سقايات ومظاهر كثيرة للوضوء والغسل)) (ابن بطوطة، 1964م، ص225).

وختاما لابد من الاشارة، بأنه لابد من اصلاح الاوقاف الاسلامية وتوسيعها في وقتنا الحاضر؛ لمسايرة المستجدات المعاصرة.

إن زيادة الدعوات الى الاسهام في المال الخاص في التنمية والتعليم لمحاربة الفقر، هو صلب العمل الخيري وذلك لتحقيق الامن الاجتماعي، فالوقف يدخل في كل اعمال البر والخير، وبالتالي يؤدي الى تكافل المجتمع وتسانده، ولا يقتصر الوقف على مجال معين، بل يشمل انواع الحياة الانسانية كافة وعلى المرافق والخدمات العامة وكل صور التقدم والرقي الحضاري.

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا توصلنا الى عدد من النتائج اهمها:

1) إن اعمال البر والخير هي عبادة وطاعة وتزكية للنفس ونوع عظيم من انواع العبادات التي امر الله بها، والاوقاف احد وجوه هذه الاعمال التي تقرب الى الله طمعا في كسب صدقات جارية بعد مماتهم.
2) اول من اوقف امواله هو النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن ثم تبعه الصحابة (رضوان الله عليهم)، وقد شهدت الدولة الاسلامية الكثير من هذه الاوقاف وكانت العاصمة بغداد من اشهر المدن الاسلامية التي راجت فيها الاوقاف بأنواعها الاهلي والذري والمشترك.
3) تطور الوقف وتنوع في العصر الاموي والعصر العباسي واصبح هناك انظمة لإدارته، وانمازت حقبة العصر العباسي الاخير بكثرة الأوقاف؛ لكونها استعادت هيبتها التي كانت مفقودة في العصر السابق ولاسيما بعد القضاء على البويهيين ودخول السلاجقة الى بغداد.
4) إن مشرفي الوقوف كانوا من كبار العلماء والمشايخ؛ نظرا لما له من اهمية لفائدة الناس .
5) ازدياد اعداد الناس الواقفين على الاعمال الخيرية مما ادى الى تعدد انواع الوقوف طمعا بالأجر والثواب وخدمة للمجتمع.
6) تبني الدولة العربية الاسلامية انشاء المؤسسات الخيرية والانفاق عليها مما ادى الى تطور المجتمع فالجميع كان يسعى الى تخليد اسمه والسعي الى مساعدة الناس وتقليل نسبة الفقر.
7) إن الوقف هو ابرز وجوه اعمال البر والخير؛ نظرا لما فيه من استمرارية في تقديم المساعدات للمجتمع، فتنوعت الوقوف فمنها ما كان دينيا ومنها ما كان صحيا ومنها ما كان اجتماعيا.
8) كثرت المؤسسات الخيرية مثل: المساجد والسقايات البيمارستانات والربط وآبار المياه وغيرها، إلا أنه وللأسف جاء الغزو المغولي لبغداد سنة 656هـ فقضى على اغلب هذه الاعمال الخيرية، والتي كانت يوما من الايام شاهدا على عظمة الدين الاسلامي الحنيف وعدالته وسماحته وحضارته الراقية.

قائمة المصادر والمراجع:

References:

-القرآن الكريم

1- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي. (1299هـ). عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق امرئ القيس بن الطحان. المطبعة الوهبية.

2- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير. (1997م). الكامل في التاريخ. تحقيق عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي.

3- ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. محمود، سميعة عزيز. الوقف ودوره الحضاري في المجتمع الإسلامي في ظل الدولة العباسية. بحث منشور في كلية التربية، جامعة ديالى، العدد الثامن والثلاثون.

4- ابن الدبيثي، أبو عبد الله محمد بن سعيد. (2006م). ذيل تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي.

5- ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني. (2001م). الأنباء في تاريخ الخلفاء. تحقيق قاسم السامرائي. دار الآفاق العربية.

6- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (1975م). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. مؤسسة الرسالة.

7- ابن بطوطة. (1964م). الرحلة. دار صادر.

8- ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي. (1980م). رحلة ابن جبير. دار صادر.

9- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (2000م). فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر للطباعة والنشر.

10- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين.

11- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

12-ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.

13-ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1955م). السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

14-أبو النصر، محمد عبد العظيم. (2002م). الأوقاف في بغداد العصر العباسي الثاني. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

15-الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري. (1976م). تهذيب اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. مكتبة الخانجي.

16-الآلوسي، عادل. (1973م). مدخل لدراسة الربط الإسلامية. مجلة المورد، وزارة الإعلام، السنة الثانية، حزيران.
17-الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
18-أمين، حسين. (1401هـ). المجد دائرة في تطوير التعليم. مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، العدد (5).
19-البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري والجامع المسند الصحيح. تحقيق زهير بن ناصر. دار طوق النجاة.
20-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. (1994م). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز.
21-الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. (2007م). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. دار السلام.
22-الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. كتاب أحكام الأوقاف. مكتبة الثقافة الدينية.
23-الخطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين. مطبعة العرب.
24-خلاف، عبد الوهاب. (1971م). أحكام الأوقاف. دار القلم.
25-الداود، عبد العزيز. (1400هـ). الوقف: شروطه وخصائصه. مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (11).
26-الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.
27-الساعاتي، يحيى بن محمود بن جنيد. (1417هـ). الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. مؤسسة اليمامة الصحفية.
28-السباعي، مصطفى. (1977م). من روائع حضارتنا. ط2. المكتب الإسلامي.
29-السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1993م). المبسوط. دار المعرفة للطباعة والنشر.
30-السهروردي. عوارف المعارف. مصطفى جواد. (2006م). الربط الصوفية البغدادية وأثرها في الثقافة الإسلامية. الدار العربية للموسوعات.
31-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (2001م). كتاب الأم. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء.
32-الشافعي، أحمد محمود. (2000م). الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. الدار الجامعية.
33-الصالح، محمد بن محمد بن صالح. (2001م). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. مكتبة الملك فهد الوطنية.
34-صبري، عكرمة سعيد. (2011م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. دار النفائس للنشر والتوزيع.
35-عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. (1358هـ). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. دار صادر.

36–عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. (1972م). المغني مع الشرح الكبير. دار الكتاب العربي.
37–عماد، عبد السلام. (1979م). تاريخ مشاريع مياه الشرب القديمة ببغداد. مجلة المورد، المجلد الثامن، العدد الرابع.
38–العمار، عبد الله بن موصي. (2002م). أحكام الوقف المشترك. منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
39–عمر، أحمد مختار. (1492هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
40–عيسى، أحمد. (1981م). تاريخ البيمارستانات في الإسلام. دار الرائد العربي.
41–قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للنشر والطباعة.
42–كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد. (1930م). تخليص مجمع الآداب في معجم الألقاب. تحقيق محمد الهاشمي.
43–الكيلاني، ميعاد شرف الدين. (1971م). تاريخ تكايا بغداد والمشيخة الصوفية في العهد العثماني. دار الكتب العلمية.
44–المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي. (1997م). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية. دار الكتب العلمية.

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

1. Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad ibn al-Jawzi Abu al-Faraj. (1358 AH). **Al-Muntazim fi Tarikh al-Muluk wal-Umam**. Dar Sader.
2. Abdallah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili. (1972). **Al-Mughni ma'a al-Sharh al-Kabir**. Dar al-Kitab al-Arabi.
3. Abu al-Nasr, Muhammad Abd al-Azim. (2002). **Al-Awqaf fi Baghdad Asr al-Abbasi al-Thani**. Ain for Human and Social Studies.
4. Al-Alusi, Adel. (1973). **An Introduction to the Study of Islamic Ribat**. Al-Mawrid Journal, Ministry of Information, Vol. 2, June.
5. Al-Amar, Abdallah ibn Musa. (2002). **Ahkam al-Waqf al-Mushtarak**. Publications of the Ministry of Islamic Affairs, Dawah, and Guidance.
6. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari. (1976). **Tahdhib al-Lughah**. Edited by Abd al-Salam Harun. Maktabat al-Khanji.
7. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi. (1994). **Al-Sunan al-Kubra**. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Maktabat Dar al-Baz.
8. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). **Sahih al-Bukhari wa al-Jami' al-Musnad al-Sahih**. Edited by Zuhair ibn Nasir. Dar Tawq al-Najat.
9. Al-Dawud, Abd al-Aziz. (1400 AH). **The Waqf: Its Conditions and Characteristics**. Adwa' al-Shari'a Journal, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue No. 11.
10. Al-Jammal, Ahmad Muhammad Abd al-Azim. (2007). **The Role of the Islamic Waqf System in Contemporary Economic Development**. Dar al-Salam.

11. Al-Khassaf, Abu Bakr Ahmad ibn Amr al-Shaybani. **Kitab Ahkam al-Awqaf**. Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.
12. Al-Khattab, Abu Zakariyya Yahya ibn Muhammad. **Sharh Alfaz al-Waqifin wa al-Qismat 'ala al-Mustahiqqin**. Matba'at al-Arab.
13. Al-Kilani, Mi'ad Sharaf al-Din. (1971). **Tarikh Takaya Baghdad wa al-Mashyakha al-Sufiyya fi al-Ahd al-Uthmani**. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
14. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali. (1997). **Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar, known as Al-Khitat al-Maqrizi**. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
15. Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Saad ibn Abda al-Suyuti. (1994). **Matālib Ulī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā**. Al-Maktab al-Islami.
16. Al-Sa'ati, Yahya ibn Mahmoud ibn Junaid. (1417 AH). **The Waqf and Society: Models and Applications from Islamic History**. Al-Yamama Press.
17. Al-Salih, Muhammad ibn Muhammad ibn Salih. (2001). **Al-Waqf fi al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Atharahu fi Tanmiyat al-Mujtama'**. Maktabat al-Malik Fahd al-Wataniyyah.
18. Al-Sarakhsi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad. (1993). **Al-Mabsut**. Dar al-Ma'arifah li-Tiba'ah wa al-Nashr.
19. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. (2001). **Kitab al-Umm**. Edited by Rif'at Fawzi Abd al-Muttalib. Dar al-Wafa.
20. Al-Shafi'i, Ahmad Mahmoud. (2000). **Al-Wasiyyah wa al-Waqf fi al-Fiqh al-Islami**. Al-Dar al-Jami'iyyah.
21. Al-Siba'i, Mustafa. (1977). **Min Rawā'i' Ḥaḍāratinā**. 2nd ed. Al-Maktab al-Islami.
22. Al-Suhrawardi. **Awarif al-Ma'arif**. Mustafa Jawad. (2006). The Sufi Ribat in Baghdad and Its Influence on Islamic Culture. Al-Dar al-Arabiyyah lil-Mawsu'at.
23. Amin, Hussein. (1401 AH). **Al-Majd da'irah fi Taqwir al-Ta'lim**. Historical Studies Journal, University of Damascus, Issue No. 5.
24. Ibn Abi Usaibia, Muwaffaq al-Din Ahmad ibn al-Qasim al-Saadi al-Khazraji. (1299 AH). **Uyūn al-Anbā' fī Ṭabaqāt al-Aṭibbā'**. Edited by Imru' al-Qais ibn al-Tahan. Al-Wahbiya Press.
25. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir. (1997). **Al-Kamil fi al-Tarikh**. Edited by Umar Abd al-Salam Tadmuri. Dar al-Kitab al-Arabi.
26. Ibn al-Dubaythi, Abu Abdullah Muhammad ibn Saeed. (2006). **Dhayl Tarikh Baghdad**. Edited by Bashar Awwad Marouf. Dar al-Gharb al-Islami.
27. Ibn al-Imrani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, known as Ibn al-Imrani. (2001). **Al-Anba' fi Tarikh al-Khulafa**. Edited by Qasim al-Samarrai. Dar al-Afaq al-Arabiyya.
28. Ibn al-Jawzi. **Al-Muntazim fi Tarikh al-Muluk wal-Umam**. Mahmoud, Samia Aziz. The Role of Waqf in Islamic Civilization under the Abbasid Caliphate. Published research in the College of Education, University of Diyala, Issue No. 38.
29. Ibn al-Murtada, Ahmad ibn Yahya. (1975). **Al-Bahr al-Zakhar al-Jami' li-Madhahib Ulama al-Amsar**. Muassasat al-Risalah.
30. Ibn Battuta. (1964). **The Travels of Ibn Battuta**. Dar Sader.

31. Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan al-Azdi. (1987). **Jamharat al-Lughah**. Edited by Ramzi Munir Baalbaki. Dar al-Ilm lil-Malayin.

32. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn. (1979). **Mu'jam Maqayis al-Lughah**. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Dar al-Fikr.

33. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. (2000). **Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Imam al-Bukhari**. Numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar al-Fikr li al-Tiba'ah wa al-Nashr.

34. Ibn Hisham, Abu Muhammad, Jamal al-Din Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Mu'afari. (1955). **Al-Sirah al-Nabawiyyah**. Edited by Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abyari, and Abd al-Hafiz al-Shalabi. Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons.

35. Ibn Jubayr, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ahmad al-Kinani al-Andalusi. (1980). **Rihlat Ibn Jubayr**. Dar Sader.

36. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari. (1414 AH). **Lisan al-Arab**. Dar Sader.

37. Imad, Abd al-Salam. (1979). **The History of Ancient Drinking Water Projects in Baghdad**. Al-Mawrid Journal, Vol. 8, No. 4.

38. Imam Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi. **Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasul Allah (SAW)**. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

39. Isa, Ahmad. (1981). **Tarikh al-Bimaristanat fi al-Islam**. Dar al-Ra'id al-Arabi.

40. Kamal al-Din Abu al-Fadl Abd al-Razzaq ibn Ahmad. (1930). **Takhlis Majma' al-Adab fi Mu'jam al-Alqab**. Edited by Muhammad al-Hashimi.

41. Khallaf, Abd al-Wahhab. (1971). **Ahkam al-Awqaf**. Dar al-Qalam.

42. Qal'aji, Muhammad Rawas, and Qunibi, Hamid Sadiq. (1988). **Mu'jam Lughah al-Fuqaha**. Dar al-Nafa'is lil-Nashr wa al-Tiba'ah.

43. Sabri, Ikrimah Said. (2011). **Al-Waqf al-Islami bayn al-Nazariyyah wa al-Tatbiq**. Dar al-Nafa'is lil-Nashr wa al-Tawzi'.

44. Umar, Ahmad Mukhtar. (1492 AH). **Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah**. Alam al-Kutub.